الجمهورية التونسية

وزارة المالية

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2012

Business News
.com.tn

تقديم مشروع قانون المالية التكميلي

لسنة 2012

تقديم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2012

Business News
.com.tn

يتضمّن مشروع قانون المالية التكميلي علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية المحاور التالية :

- ✓ إجراءات لتمويل الاستثمار وتعزيز مواطن الشغل،
- ✓ إجراءات مصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون الجبائية المتخلدة بذمتهم،
- ✓ إجراءات لمواصلة إصلاح المنظومة الجبائية،
- ✓ إجراءات مختلفة.

I - إجراءات لتمويل الاستثمار وتعزيز مواطن الشغل

1. التخلي عن أصل الديون الجبائية المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والتي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 200 دينار في حدود 50% من الديون المذكورة شريطة تقديم التزام قبل غرة جويلية 2012 بإعادة استثمارها في أجل أقصاه موفى ديسمبر 2014 وخلاص 50% من أصل الدين قبل موفى سنة 2012 على أن يتم تسديد تسبقة بـ10% عند تقديم الالتزام المذكور. مع التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

2. تمكين المطالبين بالأداء الذين يقومون بإيداع تصاريح تصحيحية قبل غرة جويلية 2012 بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها في 31 ديسمبر 2011 من طرح 50% من الأرباح أو المداخيل الإضافية المصرح بها شريطة إدراج المبالغ المعفاة بخصوم الموازنة واستعمالها في استثمارات في قطاعات منتجة تضبط قائمتها بأمر وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 مع تمكينهم من دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية المذكورة على قسطين متساويين الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

Business News .com.tn

مع إعفاء المعنيين من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الضريبة الإضافية المستوجبة.

3. عدم توظيف الضريبة على المبالغ المستثمرة في القطاعات المنتجة أو المودعة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 في حسابات إدخار في الأسهم أو حسابات إدخار للاستثمار على أساس مبدأ نمو الثروة على أن تضبط قائمة القطاعات المنتجة بأمر.

4. التشجيع على دفع التشغيل بمنح المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات التي تقوم بعمليات انتداب حاملي الجنسية التونسية خلال سنتي 2012 و2013 أحكاما جبائية تفاضلية لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب تتمثل في :

- تمكينها من طرح إضافي من أساس الضريبة للأجور المدفوعة بهذا العنوان في حدود 50% من حجمها مع سقف 3000 دينار سنويا عن كل أجير منتدب لأول مرة،

- إعفائها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

5. منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مدة إضافية تحدد بموفى ديسمبر 2012 لاستعمال المبالغ التي وضعها المستثمرون على ذمتها خلال سنة 2009 في القطاعات المضبوطة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

6. تمكين المؤسسات المصدرة كليا من مواصلة بيع منتجاتها وإسداء خدماتها في السوق المحلية خلال سنة 2012 في حدود 50% من رقم المعاملات

Business News .com.tn

المحقق خلال سنة 2010 باعتبار تواصل الظروف لاقتصادية الصعبة للبلاد.

7. ضبط حد أقصى للضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين من التفويت في السندات بـ 5% من ثمن التفويت بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و2,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك في إطار التشجيع على الاستثمارات طويلة المدى.

II – إجراءات مصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون الجبائية المتخلدة بذمتهم

8. تيسير دفع الديون المثقلة بذمة المطالبين بالأداء أو المستوجبة عليهم وذلك بسن عفو جبائي شامل يتم بمقتضاه :

- التخلي الكلي عن الديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة والخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها والتي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوان كل فصل منها 200 دينار والفصول التي تجاوز تاريخ تثقيلها 20 سنة ولم يتم أي استخلاص بعنوانها منذ غرة جانفي 2007،
- التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع بالنسبة إلى الديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز مبلغها 200 دينار في الأصل شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبلغ على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات،

Business News .com.tn

- التخلي عن المبالغ المثقلة وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها،
- التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجب بعنوان 2008 إلى 2010 شريطة دفع كامل المعلوم المستوجب بعنوان سنة 2012 واكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 والـ50% المتبقية بعنوان 2008 إلى 2010،
- التخلي عن كامل الخطايا والعقوبات المالية ومصاريف التتبع المتعلقة بها والتي لا يتجاوز مبلغها 200 دينار بالنسبة إلى كل خطية أو تجاوز تاريخ استحقاقها ضعف مدة التقادم وفي حدود 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 200 دينار بالنسبة إلى كل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لمدة أقصاها 5 سنوات،
- التخلي عن خطايا التأخير المستوجبة بعنوان التصاريح التصحيحية التي يتم إيداعها قبل غرة جويلية 2012 بالنسبة إلى التصاريح المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات التي حل أجلها في 31 ديسمبر 2011 مع تمكين المطالبين بالأداء المعنيين من دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية المذكورة على قسطين متساويين الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

III- إجراءات لمواصلة إصلاح المنظومة الجبائية وتحسين مردود الأداء

9. التمديد في فترة طرح الخسائر المتأتية من الاستغلال من 4 إلى 5 سنوات لتمكين المؤسسات من فرصة إضافية لاستيعاب الخسائر مع مزيد توضيح أنها لا تشمل الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Business News .com.tn

10. إدراج أحكام ضمن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تحدّد التاريخ الواجب اعتماده لاحتساب الآجال باعتماد :

- التاريخ الذي سلم فيه المكلف بالتبليغ المطلب أو الإعلام للمطالب بالأداء نفسه أو لمن وجده بمقرّه،
- التاريخ الذي تم إيداع المكاتبة المراد تبليغها لدى مصالح البريد، في صورة تبليغ المطلب أو الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ، أو في صورة توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ للمطالب بالأداء لإعلامه بترك نظير من المطلب أو الإعلام لدى محكمة الناحية أو العمدة أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني، وذلك إذا امتنع المطالب بالأداء أو من وجد بمقره عن تسلمه أو إذا لم يجد المكلف بالتبليغ أحدا بالمقر،
- التاريخ الذي تم فيه تسليم المطلب أو الإعلام للعمدة أو لرئيس مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني، إذا بارح المطالب بالأداء مقره وصار مجهول المقر،
- التاريخ الذي تم فيه إيداع المطلب أو الإعلام لدى المحكمة ومركز الولاية للتعليق، إذا كان المطالب بالأداء مجهول المقر مطلقا.

11. مزيد توضيح أنه يجوز لمصالح الجباية أن تسحب الامتيازات الجبائية من المنتفعين بها، في الحالات التي تستوجب ذلك، بمقتضى قرارات في التوظيف الإجباري للأداء تقوم مقام قرارات السحب المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وبالقانون المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المتصلة بها.

12. إضفاء النجاعة والمرونة المستوجبة على عمل مصالح الإدارة العامة للأداءات وذلك بإسناد اختصاص إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء ومقرّر سحب النظام التقديري ومقرّر سحب الإمتيازات الجبائية ومذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية التي لا تستوجب عقوبة بدنية إلى رؤساء الهياكل المركزية والجهوية لمراقبة

Business News
.com.tn

الأداءات لتلافي إسناد تفويضات في الغرض من قبل وزير المالية كلما حدث تغيير في مستوى الوزارة أو مصالح الأداءات.

13. تمكين مصالح الجباية من الحصول على الكشوفات المتعلقة بالحسابات البريدية والبنكية، بهدف تدعيم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة وإرساء مبادئ العدالة الجبائية.

14. تمكين مصالح مراقبة الأداءات التي تعرضت للحرق والنهب من اعتماد المعطيات المدرجة بالمنظومات الإعلامية المعمول بها من قبلها للشروع أو لاستئناف إجراءات المراجعة والتوظيف وذلك على غرار ما تم إقراره بالنسبة للمحاسبين العموميين.

15. تنمية الإدخار طويل المدى والتشجيع على إبرام عقود التأمين على الحياة وذلك بالترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين على الحياة القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل إلى 10.000 دينار سنويا بصرف النظر عن الوضعية العائلية للمطالب بالضريبة مع توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين المذكورة أعلاه ليشمل الضمانات التي تخوّلها هذه العقود لفائدة فروع المؤمن عند بقائه على قيد الحياة.

16. تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار وتحيين تعريفة أتاوة البحث وتعديل تعريفة معلوم التسجيل الأدنى قصد تحسين مردود معاليم التسجيل وملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة.

17. إحداث معلوم أقصى يستخلص من القيمة المصرّح بها ضمن العقود التي تقدّم لإجراء التسجيل بعد سقوط الحق بمرور الزمن للحد من ظاهرة التهرب الجبائي من ناحية ولاستخلاص مقابل الخدمة المقدمة من ناحية أخرى.

18. تحيين معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف.

Business News
.com.tn

19. سحب تعريفة معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف على عمليات التمويل بواسطة الخطوط المفوترة.

20. إحداث معلوم طابع جبائي على قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة وعلى الوصولات وبطاقات الإشتراكات المسلّمة من قبل شركة تونس للطرقات السيارة.

IV - إجراءات مختلفة

21. تمكين الشركات المنتمية لنفس التجمّع من طرح المخصصات التي تقوم باقتطاعها من الربح الخاضع للضريبة لفائدة صندوق ترغيب المستخدمين حتى ولو تمّ صرف المخصّصات التي تكوّنت على مستوى شركة معينة على أجراء شركات أخرى منتمية لنفس التجمّع.

22. إرساء نظام جبائي لآليات المضاربة والمشاركة.

23. مزيد توضيح مرجع نظر كل من اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية، بإسناد الاختصاص بالنظر في ملفات المراجعة التي تتعهد بها وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وإدارة المؤسسات الكبرى للجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية، بصرف النظر عن مبلغ الأداء الذي وظفته مصالح الجباية أو فائض الأداء الذي أقرته، مع تبسيط المعايير المعتمدة لضبط مرجع نظر اللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية، بحصرها في مبلغ الأداء الذي تم توظيفه أو فائض الأداء الذي تم إقراره.

24. تنسيق جباية الأكياس الطبية المصنعة من المواد البلاستيكية بإخضاع أكياس تجميع البول المصنوعة من البلاستيك إلى المعاليم الديوانية وإلى المعلوم للمحافظة على البيئة وذلك بهدف توفير مناخ تنافسي بين المنتجات المورّدة ومثيلاتها المنتجة محليا ووضع المنتجات المذكورة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة.

Business News .com.tn

إجراءات لتمويل الاستثمار
وتعزيز مواطن الشغل

Business News
.com.tn

إجراءات لتمويل الاستثمار والتشغيل

الفصل :

ينتفع المطالبون بالأداء الذين تخلدت بذمتهم ديون يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 200 دينار بالنسبة إلى كل فصل بطرح، من أصل الديون الجبائية المتبقية، المبالغ التي تخصص لإنجاز عمليات إعادة استثمار على معنى الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو التي تودع في حساب ادخار في الأسهم أو حساب ادخار للاستثمار وذلك في حدود 50% منها.

Business News
.com.tn

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة تقديم التزام إلى قابض المالية المختص قبل غرة جويلية 2012 في إنجاز الاستثمار أو إيداع المبالغ في الحسابات المذكورة قبل موفى ديسمبر 2014 وخلاص 50% من أصل الدين قبل موفى سنة 2012 على أن يتم تسديد تسبقة منه بـــ10% عند تقديم الالتزام المذكور.

ويتم في هذه الحالة تعليق إجراءات الاستخلاص بخصوص الـــ50% من أصل الدين موضوع الالتزام إلى حين تقديم شهادة في تحرير المبالغ المعاد استثمارها في رأس المال الأصلي للمؤسسات أو الذي يقع الترفيع فيه أو ما يثبت استعمال المبالغ في عملية إعادة استثمار صلب المؤسسة على ضوء تصريح الاستثمار المودع لدى المصلحة المعنية بقطاع النشاط أو شهادة في إيداع المبالغ في حساب ادخار في الأسهم أو حساب ادخار للاستثمار. وفي خلاف ذلك يسقط حق الانتفاع بالطرح من أصل الدين المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ولا تمنح المبالغ المتخلى عنها بمقتضى هذا الفصل حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة عدم استعمال كامل أصل الدين المنتفع بتوقيف الإجراءات طبقا لأحكام هذا الفصل في الأجل المحدد لذلك، تتم ابتداء من غرة جانفي 2015 مطالبة المدينين المعنيين بتسديد المبالغ غير المستعملة وخطايا المراقبة وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

Business News
.com.tn

ويطالب المدين الذي لم يتمكن من تسديد الـ50% من أصل الدين قبل موفى سنة 2012 بدفع الدين المتخلد بذمته والخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة به.

الفصل :

يتم التخلي لفائدة المطالبين بالأداء الذين ينتفعون بأحكام الفصل ... من هذا القانون عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة المنصوص عليها بالفصل المذكور.

الفصل :

يمكن للمطالبين بالأداء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات والذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2011 اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها قبل غرة جويلية 2012.

وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان التصاريح التصحيحية:

- بطرح 50% من الأرباح أو المداخيل الإضافية المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات؛
- بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الضريبة الإضافية المستوجبة.

Business News .com.tn

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفقرة:

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"؛
- استعمال هذا الاحتياطي في استثمارات في قطاعات منتجة تضبط قائمتها بأمر وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يقع دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتحتسب آجال التقادم في هذه الحالة ابتداء من غرة جانفي 2015.

ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل :

بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، لا تطبّق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على :

- المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاعات منتجة،

Business News .com.tn

- المبالغ المستثمرة في بعث مشاريع فردية في قطاعات منتجة،

- المبالغ المودعة في حسابات ادخار في الأسهم أو حسابات ادخار للاستثمار.

تطبّق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحرّرة أو المستعملة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

تضبط طرق وشروط تطبيق أحكام هذا الفصل وقائمة القطاعات المنتجة بأمر.

الفصل :

تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بانتداب بصفة قارة ولأول مرة أجراء حاملي الجنسية التونسية خلال الفترة من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بطرح إضافي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر في حدود 50% من الأجر مع سقف 3000 دينار سنويا وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الانتداب.

وتعفى هذه المؤسسات من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب.

Business News
.com.tn

إجراءات لتمويل الاستثمار والتشغيل

شرح الأسباب

(الفصول من ....إلى .....)

سعيا إلى تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار وتنويع مصادر تمويله الذاتي في إطار مزيد خلق مواطن الشغل خاصة في الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها حاليا البلاد التونسية ، يقترح سن أحكام جبائية تفاضلية ترمي إلى تشجيع المطالبين بالأداء على إنجاز استثمارات وذلك بـ :

Business News
.com.tn

- تمكينهم من طرح الديون المتخلدة بذمتهم والتي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 200 دينار من باقي أصل الديون الجبائية مع حصر الطرح في حدود 50% من الديون المذكورة شريطة تقديم التزام قبل غرة جويلية 2012 لاستثمارها قبل موفى سنة 2014 على معنى الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بتخصيصها في أخذ مساهمات في رأس المال الأصلي للمؤسسات أو الذي يقع الترفيع فيه أو في إنجاز استثمارات صلبها أو بإيداعها في حسابات إدخار في الأسهم أو في حسابات إدخار للاستثمار. كما يستوجب الانتفاع بالطرح خلاص 50% من أصل الدين قبل موفى سنة 2012 على أن يتم تسديد تسبقة بـــ10% عند تقديم الالتزام المذكور.

- تمكينهم من طرح 50% من الأرباح أو المداخيل الإضافية المصرح بها في صورة قيامهم بإيداع تصاريح تصحيحية قبل غرة جويلية 2012 في شأن التصاريح الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2011 شريطة رصد المبالغ المعفاة في حساب "احتياطي ذو نظام خاص" واستعمال هذا الاحتياطي في استثمارات في قطاعات منتجة تضبط قائمتها بأمر وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.

مع منحهم كذلك في الحالتين الإعفاء من الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

مع العلم أنه في الحالتين لا تمنح المبالغ المنتفعة بالطرح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

- عدم إخضاعهم للضريبة على أساس مبدأ نمو الثروة وذلك في صورة استعمال المبالغ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 في :

- المساهمة في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاعات منتجة،

Business News .com.tn

- بعث مشاريع فردية في نفس القطاعات المذكورة،
- إيداع مبالغ في حسابات إدخار في الأسهم أو حسابات إدخار للاستثمار.

كما يقترح في إطار مزيد الحث على التشغيل منح المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بعمليات انتداب بصفة قارة ولأول مرة لأجراء من حاملي الجنسية التونسية :

- طرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغ الأجور المدفوعة في هذا الإطار دون أن يتجاوز الطرح 3000 دينار سنويا عن كل أجر،
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة إلى المنتدبين المعنيين.

هذا وباعتبار الحاجة الملحة الحالية لتشغيل اليد العاملة يقترح منح هذه الامتيازات على عمليات الانتداب التي تتم خلال سنتي 2012 و2013 وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب.

Business News
.com.tn

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

مزيدا من الوقت لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

الفصل :

يتعيّن على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وعلى شركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة خلال سنة 2009 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

Business News
.com.tn

تطبّق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة خلال سنة 2009 من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل الشركات وشركات التصرّف في الصناديق المذكورة.

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

مزيدا من الوقت لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

Business News
.com.tn

شرح الأسباب

(الفصل .....)

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011، يتعيّن على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال ما لا يقل عن 65% من رأس المال المحرّر والمبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويتعلق الأمر خاصة بالمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والفلاحية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومؤسسات الباعثين الجدد... ويتعيّن أن يتم ذلك في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال أو الحصص أو إيداع المبالغ.

ويطبّق نفس المبدأ على كل المحاصيل التي تتحصّل عليها من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه.

وعلى هذا الأساس فإن الشركات والصناديق المذكورة مطالبة باستعمال المبالغ التي وضعها على ذمتها المستثمرون خلال سنة 2009 والتي خولت لهم الانتفاع بامتياز جبائي وكذلك محاصيل عمليات التفويت المنجزة خلال سنة 2009 في أجل أقصاه موفى سنة 2010.

إلا أن الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد التونسية خلال الفترة الأخيرة حالت دون تمكين الشركات والصناديق المذكورة من استعمال المبالغ المتوفرة لديها خلال سنة 2009 في المجالات المحددة لذلك قبل موفى سنة 2010، لذلك وباعتبار الحاجة الملحّة لتمويل الاستثمار وخلق مواطن الشغل ومراعاة للأسباب

Business News .com.tn

التي حالت دون استعمال المبالغ المذكورة في الآجال القانونية، يقترح منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مزيدا من الوقت لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها عن طريق مساهمات أو إيداعات خلال سنة 2009 وكذلك المحاصيل المحققة من التفويت أو إعادة إحالة مساهماتها في المشاريع المعنية خلال نفس السنة على أن لا يتجاوز ذلك 31 ديسمبر 2012.

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

الفصل :

تواصل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل والتي انتفعت بأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني بيع خلال سنة 2012 جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية وذلك في حدود نسبة 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2010.

Business News .com.tn

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

شرح الأسباب

(الفصل .....)

Business News
.com.tn

باعتبار الصعوبات التي اعترضت المؤسسات المصدرة لترويج إنتاجها وخدماتها بالأسواق الخارجية في خضم الظروف الاقتصادية العالمية الاستثنائية تم بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، السماح للمؤسسات المصدرة كليا ببيع منتجاتها أو إسداء خدماتها بالسوق المحلية في حدود 50% من رقم معاملاتها المحقق خلال سنة 2010 عوضا عن 30% المسموح بها وذلك بالنسبة إلى مبيعاتها المنجزة خلال سنة 2011.

هذا، وباعتبار أن الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم عامة والبلاد التونسية خاصة لم تشهد تحسنا، وحتى تتمكّن المؤسسات المصدرة كليا من بيع منتجاتها بالسوق المحلية في غياب الأسواق الخارجية، يقترح تمكينها من سنة إضافية لبيع منتجاتها وإسداء خدماتها في حدود 50% من رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2010. مع العلم أن هذه المبيعات تخضع لكل الأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حيث يمكّنها الإجراء فقط من المحافظة على صفة المصدّر الكلي رغم عدم تصدير 70% من منتجاتها أو خدماتها.

Business News
.com.tn

تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على
غير المقيمين غير المستقرين بتونس

الفصل .... :

1- يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الأحكام التالية:

ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، مبلغا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.

2- يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الأحكام التالية:

Business News
.com.tn

ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، مبلغا يحتسب على أساس نسبة 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بنفس الفقرة.

تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على غير المقيمين غير المستقرين بتونس

شرح الأسباب

Business News .com.tn

(الفصل .....)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 توظيف الضريبة على القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في السندات عن طريق خصم من المورد يحتسب على سعر التفويت بنسبة 5% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و2,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

وتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على الأشخاص المعنيين بإخضاعهم للخصم من المورد على أساس القيمة الزائدة المحققة من التفويت في السندات عوضا عن سعر التفويت، وذلك حسب نسبة الضريبة المحددة لذلك بـــ10% إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين و30% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين.

وفي الحالتين يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات على القيمة الزائدة المحققة بعنوان عملية التفويت وطرح الخصم من المورد الذي تحمّلوه والمطالبة باسترجاع فائض الضريبة.

غير أن الاستثمارات طويلة المدى التي تنجزها الشركات غير المقيمة تحقّق قيمة زائدة هامة أصبحت خاضعة للضريبة بنسبة 30% بعد أن كانت الضريبة محددة بـــ5% من سعر التفويت، وباعتبار أن التمشي المعتمد في إطار قانون المالية لسنة 2012 يهدف إلى تيسير استخلاص الضريبة على المعنيين بالأمر دون إثقال عبئهم الجبائي، يقترح ضبط حد أقصى للضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات في الحالة الخاصة بـ 5% من ثمن

Business News .com.tn

التفويت بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و2,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 52 : **I .....** هـ مكرر. 30% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة. وتضبط هذه النسبة بـ 10% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.	**الفصل 52 :** **I .....** هـ مكرر. 30% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة **ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، مبلغا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.** وتضبط هذه النسبة بـ 10% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة **ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، مبلغا يحتسب على أساس نسبة 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق**

Business News .com.tn

النص الحالي	النص المقترح
	المنصوص عليها بنفس الفقرة. (دون تغيير)
وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.	

Business News
.com.tn

إجراءات مصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون الجبائية المتخلدة بذمتهم

Business News
.com.tn

إجراءات مصالحة مع المطالبين بالأداء
و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

الفصل :

يتم التخلّي الكلّي عن الديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة والخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها والتي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوان كل فصل منها 200 دينار، وكذلك الفصول التي تجاوز تاريخ تثقيلها 20 سنة من تاريخ صدور هذا القانون ولم يتم أي استخلاص بعنوانها منذ غرة جانفي 2007.

كما يتم التخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 200 دينار بالنسبة لكل فصل شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها

Business News .com.tn

قبل التاريخ المذكور. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

تطبّق أحكام الفقرتين السابقتين على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قبّاض المالية قبل غرة جانفي 2012 والتي أصبحت مستحقة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة جويلية 2012 بمقتضى اعتراف بدين أو بحكم بات أو لعدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري؛
- الديون الجبائية المثقلة بعنوان المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة جويلية 2012 والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 أو قرارات توظيف إجباري للأداء تم تبليغها قبل الأجل المذكور؛
- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة جويلية 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية؛
- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل و الأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الفصل :

تطبّق أحكام الفصلين ..... من هذا القانون على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المعلوم على النزل و معلوم الإجازة.

الفصل :

Business News
.com.tn

تطبّق أحكام الفصول ..... من هذا القانون على الديون المتخلدة بذمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل :

يتم التخلي الكلي عن المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها و كامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما يتم التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنوات 2008 إلى 2010 وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها، شريطة:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012،
- اكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 و الـ 50 % المتبقية بعنوان 2008 إلى 2010 على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها سنة يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

Business News .com.tn

الفصل :

يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات المالية ومصاريف التتبع المتعلقة بها بالنسبة لكل خطية:

- لا يتجاوز مبلغها المتبقي 200 دينار؛
- أو تجاوز تاريخ استحقاقها ضعف مدة التقادم.

كما يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 200 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تطبّق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل على:

- الخطايا والعقوبات المالية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012؛
- الخطايا والعقوبات المالية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ غرّة جانفي 2012؛
- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012.

Business News .com.tn

لا تطبّق أحكام هذا الفصل على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات بدون رصيد.

الفصل :

بصرف النظر عن أحكام الفصول ..... من هذا القانون يمكن، بناء على طلب معلّل يقدّمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات. كما يمكن لوزير المالية بناء على طلب معلل بالنسبة للديون الجبائية التي تتجاوز مليون دينار والخطايا والعقوبات المالية الترخيص بإبرام روزنامة دفع لمدة تفوق خمس سنوات على أن لا تتعدى العشر سنوات.

ويتمّ تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. و يترتّب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بـ 0,5% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفصول.... بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة و تبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفصول السابقة، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

Business News
.com.tn

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء المنتفعين بأحكام الفصل .... من هذا القانون.

الفصل :

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بالفصول من ... إلى ... إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الفصل :

تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من .... إلى ..... الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.

الفصل :

يمكن للمطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع كل تصاريحهم الجبائية التي حل أجلها في تاريخ 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها قبل غرة جويلية 2012.

Business News .com.tn

وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان التصاريح التصحيحية من الإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب.

الفصل :

يتم دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية المنصوص عليها بالفصلين ..... من هذا القانون على قسطين متساويين الأول عند إيداع التصريح التصحيحي والثاني في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

Business News
.com.tn

إجراءات مصالحة مع المطالبين بالأداء

و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

شرح الأسباب

(الفصول من ..... إلى .....)

سعيا لتفعيل الدور الذي تلعبه الجباية في مساندة المؤسسات لتجاوز الصعوبات والعراقيل المادية التي تواجهها من جراء الأحداث التي شهدتها البلاد خلال سنة 2011، يقترح سن أحكام مصالحة تكون بمثابة منطلق لمرحلة جديدة مبنية على الثقة بين المواطن و مصالح الجباية و الاستخلاص تهدف إلى تخفيف

Business News
.com.tn

العبء الجبائي للمطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو بنسبة 30% قصد تيسير القيام بواجبهم الجبائي على الوجه الأكمل.

وتتمثل إجراءات المصالحة في التخلي إما كليا أو جزئيا عن الديون المثقلة الراجعة للدولة بعنوان الديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية والديون الراجعة للجماعات المحلية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وذلك على النحو التالي :

1. بالنسبة إلى الدّيــون الجبائيــة :

يقترح على هذا المستوى التخلي الكلي عن الفصول التي لا يفوق مبلغها 200 دينار في الأصل بالنسبة لكل فصل وكذلك الفصول المثقلة منذ 20 سنة والتي لم يتم أي استخلاص بعنوانها منذ غرة جانفي 2007،

والتخلي الجزئي على الفصول التي يتجاوز مبلغها المتبقي 200 دينارا في الأصل، يتمّ التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع، شريطة اكتتاب روزنامة دفع على مدة أقصاها 5 سنوات حسب أهمية المبالغ قبل غرة جويلية 2012 .

2. بالنسبة إلى الخطايا و العقوبات المالية:

Business News .com.tn

يقترح التخلي الكلي عن الفصول التي يفوق مبلغها المتبقي 200 دينارا بالنسبة لكل فصل وعن الفصول التي تجاوز تاريخ استحقاقها ضعف مدة التقادم.

والتخلي الجزئي في حدود 50% من كل خطية يتجاوز مبلغها المتبقي 200 دينارا وعن مصاريف التتبع، شريطة اكتتاب روزنامة دفع لا تتعدى فترة قصوى بخمس سنوات.

3. بالنسبة إلى الدّيون الراجعة للجماعات المحلية:

يقترح تطبيق نفس الإجراءات المقترحة بالنسبة الديون الجبائية للدولة على الديون المتعلقة بالمعاليم الراجعة للجماعات المحلية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات .

أما بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية، فيقترح التخلي الكلي عن الديون المثقلة بعنوان 2007 وما قبلها.

والتخلي الجزئي بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية المستوجبة بعنوان 2008 إلى 2010 في حدود 50% من الديون وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع شريطة :

* الخلاص الكامل للمعلوم المثقل بعنوان 2012
* اكتتاب روزنامة دفع لا تتعدى سنة في كامل معلوم سنة 2011 و50% من الديون بعنوان 2008 إلى 2010.

Business News .com.tn

كما يقترح التنصيص صراحة على أن تطبيق كل هذه الإجراءات التفاضلية لا يمكن أن يؤدي إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

هذا، ويقترح استثناء من تطبيق الإجراءات التفاضلية الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات بدون رصيد باعتبارها منتفعة بعفو في إطار قانون خاص وكذلك الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.

Business News
.com.tn

إجراءات لمواصلة إصلاح المنظومة الجبائية وتحسين مردود الأداء

Business News
.com.tn

التمديد في فترة طرح الخسائر من أربع إلى خمس سنوات
ومزيد توضيح ميدان تطبيقه

الفصل :

1- تعوّض عبارة "السنة الرابعة" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 8 وبالفقرة الأولى من الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "السنة الخامسة".

2- تضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 8 وبعد الفقرة الأولى من الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة التالية :

ولا يشمل الطرح المشار إليه أعلاه الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Business News
.com.tn

التمديد في فترة طرح الخسائر من أربع إلى خمس سنوات

ومزيد توضيح ميدان تطبيقه

شرح الأسباب

(الفصلان .....)

تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة خسائر الإستغلال المسجلة خلال سنة مالية معيّنة من نتائج الأربع سنوات الموالية لسنة تسجيلها في حين

Business News
.com.tn

تكون الخسائر المتأتية من الإستهلاكات المؤجلة قابلة للطرح دون تحديد في الزمن. هذا وتضمّن التشريع الجبائي أحكاما ترمي إلى تمكين المؤسسات من فرصة إضافية لطرح الخسائر باعتبارها تطرح خسائر استغلال السنوات السابقة قبل استهلاكات السنة المعنية بتوظيف الضريبة.

هذا وفي إطار نفس التمشّي ولمنح المؤسسات مزيد من الفرص لاستيعاب الخسائر، يقترح التمديد في فترة طرح الخسائر من 4 إلى 5 سنوات مع مزيد توضيح كيفية تطبيق الطرح باعتباره لا يشمل الخسائر المتأتية من طرح المداخيل والأرباح المنتفعة بأنظمة تفاضلية على غرار حصص الأسهم.

Business News
.com.tn

تاريخ احتساب آجال الرد

الفصل...:

يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويحتسب أجل الرد المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل ابتداء من:

- التاريخ الذي سلم فيه المكلف بالتبليغ المطلب أو الإعلام للمطالب بالأداء نفسه أو لمن وجده بمقره؛

- التاريخ الذي تم إيداع المكاتبة المراد تبليغها لدى مصالح البريد، في صورة تبليغ المطلب أو الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ، أو في صورة توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ للمطالب بالأداء لإعلامه بترك نظير من المطلب أو الإعلام لدى محكمة الناحية أو العمدة أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني، وذلك إذا امتنع المطالب بالأداء أو من وجد بمقره عن تسلمه أو إذا لم يجد المكلف بالتبليغ أحدا بالمقر؛

Business News
.com.tn

- التاريخ الذي تم فيه تسليم المطلب أو الإعلام للعمدة أو لرئيس مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني، إذا بارح المطالب بالأداء مقره وصار مجهول المقر؛

- التاريخ الذي تم فيه إيداع المطلب أو الإعلام لدى المحكمة ومركز الولاية للتعليق، إذا كان المطالب بالأداء مجهول المقر مطلقا.

الفصل :

يضاف إلى الفصل 58 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصّها :

وتحتسب الآجال في تلك الحالة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من هذه المجلة.

تاريخ احتساب آجال الرد

شرح الأسباب

(الفصلان ..... و.....)

Business News
.com.tn

اقتضت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن المطالب والإعلامات التي توجهها مصالح الجباية للمطالبين بالأداء والتي نصت بشأنها على أجل محدد للرد عليها تبلغ عن طريق أعوان مصالح الجباية أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولمزيد توضيح احتساب أجل الرد الذي حدده القانون للمطالبين بالأداء للرد على تلك المطالب أو الإعلامات، فإنه يقترح اعتماد التواريخ التالية:

- التاريخ الذي سلم فيه المكلف بالتبليغ المطلب أو الإعلام للمطالب بالأداء نفسه أو لمن وجده بمقره؛

- التاريخ الذي تم إيداع المكاتبة المراد تبليغها لدى مصالح البريد، في صورة تبليغ المطلب أو الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ، أو في صورة توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ للمطالب بالأداء لإعلامه بترك نظير من المطلب أو الإعلام لدى محكمة الناحية أو العمدة أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني، وذلك إذا امتنع المطالب بالأداء أو من وجد بمقره عن تسلمه أو إذا لم يجد المكلف بالتبليغ أحدا بالمقر؛

- التاريخ الذي تم فيه تسليم المطلب أو الإعلام للعمدة أو لرئيس مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني، إذا بارح المطالب بالأداء مقره وصار مجهول المقر؛

- التاريخ الذي تم فيه إيداع المطلب أو الإعلام لدى المحكمة ومركز الولاية للتعليق، إذا كان المطالب بالأداء مجهول المقر مطلقا.

Business News
.com.tn

كما يقترح اعتماد تلك التواريخ في تبليغ الاستدعاءات والإعلامات المتعلقة بالدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء والدعاوى المتعلقة بالاعتراض على مقررات سحب النظام التقديري والدعاوى المتعلقة باسترجاع مبالغ الأداء الزائدة، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة في شأن تلك الدعاوى.

سحب الامتيازات الجبائية

الفصل...:

1) تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2) تضاف للفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات فقرة أخيرة هذا نصها:

ويمكن سحب الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء. ولا تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

تضاف للفقرة 2 من الفصل 31 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية فقرة أخيرة هذا نصها:

ويمكن سحب الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء. ولا تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

Business News .com.tn

سحب الامتيازات الجبائية

شرح الأسباب

(الفصل .....)

Business News
.com.tn

ضبطت مجلة تشجيع الاستثمارات والقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية إجراءات سحب الحوافز الجبائية من المنتفع بها، في صورة عدم احترامه الأحكام المتعلقة بها، أو عدم شروعه في تنفيذ برنامج لاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير قانونية حيث يتم ذلك بمقتضى قرار معلل من وزير المالية، بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها، وبعد الاستماع للمنتفعين بالامتيازات.

وباعتبار أن مصالح الجباية تراقب وتراجع الحوافز الجبائية في إطار السير العادي لنشاطها، بما من شأنه أن يتيح لها معاينة حالات انتفع فيها المطالبون بالأداء بحوافز دون موجب، إما لعدم احترام الأحكام المتعلقة بها، أو لعدم إنجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية، فإنه يقترح التنصيص، صلب مجلة تشجيع الاستثمارات والقانون المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، على أن سحب الحوافز يتم بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء دون أن يستوجب ذلك تطبيق الإجراءات المتعلقة بقرارات السحب المشار إليها أعلاه، باعتبار أن إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء يتم بإتباع إجراءات أخرى كفيلة بأن توفر للمطالبين بالأداء نفس الدرجة من الضمانات.

Business News
.com.tn

إضفاء النجاعة والمرونة على عمل
مصالح الإدارة العامة للأداءات

الفصل :

1 -تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الواردة بالفصلين 50 و111 وبالفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. "

2 -تضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة " الدعوى العمومية" عبارة " من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات وذلك".

3 -تلغى عبارة "أو من فوض له وزير المالية في ذلك " الواردة بالفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بـ " أو المدير العام للأداءات".

Business News
.com.tn

4 -تلغى عبارة " بتفويض من وزير المالية" الواردة بالفصل 131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

5 -تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردة بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات".

إضفاء النجاعة والمرونة على عمل

مصالح الإدارة العامة للأداءات

شرح الأسباب

(الفصل ....)

Business News
.com.tn

أسندت الفصول 13 و50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومقررات سحب النظام التقديري ومقررات سحب الإمتيازات الجبائية ومذكرات إثارة الدعوى العمومية وتكليف خبراء للإستعانة بهم في إطار عمليات المراقبة التي تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة. وقد رخصت نفس الفصول لوزير المالية إمكانية تفويض هذه الإختصاصات.

وقد دأب وزيرالمالية على إصدار قرارات فردية وشخصية تتعلق بتفويض حق إمضاء القرارات المذكورة أعلاه إلى كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

وباعتبار أن النظام القانوني لتفويض الإمضاء يخضع لقواعد وشكليات لممارسة الإختصاص تقتضي أن تصدر تلك القرارات باسم وزير المالية وممضاة نيابة عنه وأن يتم إعادة إصدار قرار التفويض كلما طرأ تغيير على مستوى الشخص المفوض أو المفوض له.

وباعتبار أن طبيعة عمل أعوان وإطارات الإدارة العامة للأداءات تقتضي نقلتهم بصفة دورية وهو ما يترتب عنه إعادة إصدار مقررات التفويض في كل حركة نقل وكذلك كلما تم تسمية وزير مالية جديد.

لذا، وفي إطار تكريس لامركزية القرارات الإدارية ولإضفاء النجاعة والمرونة المستوجبة على عمل مصالح الإدارة العامة للأداءات يقترح أن يتم تنقيح الفصول 13و50 و74 و111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

Business News
.com.tn

وكذلك الفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في اتجاه إسناد إختصاص:

-إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومقررات سحب الإمتيازات الجبائية من الأشخاص الذين لم يحترموا روزنامة استخلاص الديون الجبائية المضبوطة من قبل قابض المالية إلى كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

-إثارة الدعوى العمومية من قبل كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية. على أن يتم حصر إسناد اختصاص إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية في كل من وزير المالية والمدير العام للأداءات.

-تكليف خبراء من بين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو خبراء غير منافسين للمطالب بالأداء للإستعانة بهم في إطار عمليات المراقبة التي تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة إلى كل من وزير المالية والمدير العام للأداءات.

-إصدار مقررات سحب النظام التقديري إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

-إصدار مقرر تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري للأداء إلى المدير العام للأداءات وذلك بناء على رأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.

Business News
.com.tn

تمكين مصالح الجباية من الحصول على الكشوفات المتعلقة بالحسابات البريدية والبنكية

الفصل....:

تلغى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي: يتمثل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية ووسطاء البورصة في الإدلاء إلى مصالح الجباية المختصة عند الطلب كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بأرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالطلب وكذلك بكشوفات تلك الحسابات بالنسبة للفترة التي لم يشملها التقادم مع بيان تاريخ فتحها وتاريخ غلقها إذا تم الفتح أو الغلق خلال تلك الفترة.

Business News
.com.tn

تمكين مصالح الجباية من الحصول على الكشوفات المتعلقة بالحسابات البريدية والبنكية

شرح الأسباب

(الفصل .....)

نصت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حق مصالح الجباية في الإطلاع لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنتمين للقطاع العمومي أو للقطاع الخاص على المعلومات المتعلقة بنشاط المطالبين بالأداء قصد استغلالها في مراجعة وضعيتهم الجبائية وتعديلها. أما بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية فقد اقتصر حق الإطلاع على الإدلاء إلى مصالح الجباية بأرقام الحسابات المفتوحة لدى تلك المؤسسات خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وذلك

Business News .com.tn

بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب.

وفي إطار تدعيم الشفافية وإرساء العدالة الجبائية ودعم قواعد المنافسة النزيهة يقترح توسيع مجال حق الإطلاع ليشمل فيما يتعلق بالنشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية ووسطاء البورصة الإدلاء إلى مصالح الجباية المختصة عند الطلب كتابيا بأرقام الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المذكورة باسم الشخص أو الأشخاص المعنيين بالطلب وكذلك بكشوفات تلك الحسابات خلال الفترة التي لم يشملها التقادم.

تفعيل تعليق آجال المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل...:

Business News
.com.tn

تلغى عبارة " قبل تاريخ 17 ديسمبر 2010" من الفصل 38 من القانون عدد7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

Business News
.com.tn

تفعيل تعليق آجال المراجعة الجبائية المعمقة

شرح الأسباب

(الفصل .....)

نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي شهدتها البلاد بموجب التحركات الشعبية منذ 17 ديسمبر 2010 وإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية ابتداء من 15 جانفي 2011 والتي تعتبر من قبيل القوة القاهرة والأمر الطارئ التي يحول معها احترام الآجال والإجراءات القانونية أصبح تنفيذ برنامج المراجعة المعمقة صعب الإنجاز بسبب عدم تمكن مصالح الجباية من الإتصال بالمطالبين بالأداء الذين رفضوا التعامل معها واحتجوا على تواصل عمليات المراجعة المعمقة، تم بمقتضى الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2012 تعليق آجال المراجعة الجبائية المعمقة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 بالنسبة إلى الملفات الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة قبل تاريخ 17 ديسمبر2010 وتعذر على مصالح الجباية تبليغ نتائجها.

غير أنه وباعتبار أن حالة الطوارئ لا تزال متواصلة وأن العديد من الإعلامات بالمراجعة المعمقة تم تبليغها بعد تاريخ 17 ديسمبر 2010 وتعذر على مصالح الجباية تبليغ نتائج المراجعة بالنسبة للعديد منها نظرا للظروف الإستثنائية التي لا تزال تشهدها البلاد فإنه يقترح حفاظا على حقوق الخزينة أن يتم حذف عبارة "قبل تاريخ 17 ديسمبر 2010" من الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2012.

Business News
.com.tn

اعتماد مصالح الجباية للمعطيات المدرجة

بالمنظومات الإعلامية المعمول بها من قبلها للشروع

أو لاستئناف إجراءات المراجعة والتوظيف

الفصل...:

يحق لمصالح الجباية التي تعرضت مقراتها لعمليات حرق ونهب نتج عنها إتلاف ملفات جبائية وتصاريح وغيرها من الوثائق المتوفرة لديها والإعلامات الصادرة عنها، اعتماد المعطيات المدرجة بالمنظومات الإعلامية المعمول بها داخل هذه المصالح، وذلك للقيام بأعمال المراجعة أو لمواصلة الإجراءات المتعلقة بها وما يليها من إجراءات.

وتتمتع هذه المعطيات بنفس القوة الثبوتية التي تكتسيها الوثائق والملفات التي تم إتلافها.

Business News
.com.tn

وتضبط قائمة مصالح الجباية التي تعرضت للحرق وللنهب بقرار من وزير المالية.

اعتماد مصالح الجباية للمعطيات المدرجة

بالمنظومات الإعلامية المعمول بها من قبلها للشروع

أو لاستئناف إجراءات المراجعة والتوظيف

شرح الأسباب

(الفصل .....)

Business News
.com.tn

تعرض عدد هام من مكاتب مراقبة الأداءات والمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أثناء الأحداث التي شهدتها البلاد خلال شهر ديسمبر 2010 وسنة 2011 لأعمال حرق ونهب أدت إلى إتلاف العديد من الوثائق والملفات والحجج والمؤيدات مما حال دون مواصلة مصالح الجباية لإجراءات المراجعة والتوظيف بالنسبة للعديد من الملفات وبالتالي ضياع حقوق الخزينة في الحالات التي يتعذر فيها على المصالح المذكورة الحصول على نسخ من تلك الوثائق والحجج.

لذلك يقترح الترخيص لمصالح المراقبة الجبائية في اعتماد المعطيات المدرجة بالمنظومات الإعلامية المعمول بها من قبل مصالح الجباية للقيام بأعمال المراجعة أو لمواصلة إجراءاتها والقيام بالتوظيف مع منح هذه المعطيات القوة الثبوتية التي تتمتع بها الوثائق التي وقع إتلافها وذلك لتمكين الإدارة من الدفاع عن مصالح الخزينة إزاء المطالب بالأداء وأمام القضاء.

Business News
.com.tn

الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة وتوسيع مجال تطبيقها

الفصل :

1- تنقّح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

تطرح هذه الدفوعات في حدود 10.000 دينار سنويا.

2- تضاف عبارة "أو لفروعه" بعد عبارة "للمؤمن" الواردة بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة الفرعية الأولى من العدد 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

Business News .com.tn

الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة وتوسيع مجال تطبيقها

شرح الأسباب

Business News
.com.tn

(الفصل .....)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أقساط التأمين المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي تقتصر على الضمانات التالية :

- ضمان رأس مال للمؤمّن للبقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،

- ضمان إيراد عمري للمؤمّن مع تمتّع فعلي مؤجّل لمدة لا تقل عن 10 سنوات،

- ضمان رأس مال لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع عند وفاة المؤمن.

ويتم الطرح في حدود 1200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤمّن تضاف إليها 600 دينار بعنوان القرين و300 دينار بعنوان كل طفل في الكفالة.

هذا وبهدف تنمية الإدخار طويل المدى والتشجيع على إبرام عقود التأمين على الحياة يقترح:

- ضبط المبلغ الأقصى لأقساط التأمين على الحياة القابل للطرح من الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل في حدود 10.000 دينار سنويا بصرف النظر عن الوضعية العائلية للمطالب بالضريبة.

Business News
.com.tn

- توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين المذكورة أعلاه ليشمل الضمانات التي تخوّلها هذه العقود لفائدة فروع المؤمن عند بقائه على قيد الحياة،

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 39 :	**الفصل 39** :
I.	**I.**
1-	1- .....
2- الأقساط المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية:	2- الأقساط المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية:
- ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.	- ضمان رأس مال للمؤمن **أو لفروعه** عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.
-ضمان إيراد عمري للمؤمن مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.	-ضمان إيراد عمري للمؤمن **أو لفروعه** مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.
-ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه.	-ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه.

Business News .com.tn

النص الحالي	النص المقترح
تطرح هذه الدفوعات في حدود 1200 دينار سنويا يضاف إليها : - 600 دينار بعنوان القرين، - و300 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة حسب مفهوم الفقرتين II وIII من الفصل 40 من هذه المجلة.	تطرح هذه الدفوعات في حدود **10.000** دينار سنويا.

تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار

ومبلغ أتاوة البحث

Business News
.com.tn

الفصل :

ترفـّع تعريفة معلوم التسجيل القـار الواردة بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 ثالثا ومن 22 إلى 25 و28 من التعريفة الملحقة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وكذلك الأتاوة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من نفس المجلة من 15 دينارا إلى 20 دينارا.

Business News
.com.tn

تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار

ومبلغ أتاوة البحث

شرح الأسباب

(الفصل .....)

حدد المعلوم القار للعقود والكتابات بـ15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة، وهو معلوم يطبق في أغلب الحالات في إطار منح أنظمة تفاضلية لتعويض التعريفة المحددة بـ5% إذا تعلق الأمر بإحالة عقارات وبـ2,5% إذا تعلق الأمر ببيع عمومي لمنقولات. هذا وفي إطار تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار يقترح الترفيع فيها من 15 دينارا إلى 20 دينارا.

Business News
.com.tn

من ناحية أخرى يستوجب على الأطراف المتعاقدة للحصول على نسخة مطابقة للأصل من العقود المسجّلة أو مضامين من سجل التسجيل دفع أتاوة بحث بـ15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة مسلّمة، وباعتبار الدور الذي تقوم به مصالح الجباية والاستخلاص بصفتها مؤتمنة على الكتابات المسجلة بما يمكـّن من توثيقها وتسليم نسخ منها للمتعاقدين عند طلبهم ونظرا لما يستوجبه ذلك من موارد خاصة مع تطوّر الوسائل الإعلامية للاحتفاظ بالعقود من ناحية وفي إطار ملاءمة تعريفة أتاوة البحث مع تعريفة معلوم التسجيل القار يقترح الترفيع في مبلغ الأتاوة من 15 دينارا إلى 20 دينارا.

Business News
.com.tn

تعديل تعريفة معلوم التسجيل الأدنى

الفصل .... :

تنقح أحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

الفصل 22 :

I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 دينارا.

II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي:

- أحكام محاكم الناحية : 20 دينارا،
- أحكام المحاكم الإبتدائية : 40 دينارا،
- القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية : 70 دينارا.

Business News
.com.tn

تعديل تعريفة معلوم التسجيل الأدنى

شرح الأسباب

(الفصل .....)

طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حدّد مقدار الاستخلاص الأدنى للعقود والنقل والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي بـــ15 دينارا كما حدّد مقدار الاستخلاص الأدنى لمعاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات بـــ15 أو 30 أو 60 دينارا حسب درجة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

وبهدف تحسين ملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة يقترح تحيين مقدار الاستخلاص المستوجب على الكتابات والنقل والأحكام المذكورة كما يلي :

- 20 دينارا بالنسبة إلى العقود والكتابات والنقل التي يترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون العشرين دينارا.
- 20 دينارا بالنسبة إلى أحكام محاكم الناحية.
- 40 دينارا بالنسبة إلى أحكام المحاكم الإبتدائية.
- 70 دينارا بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية.

Business News
.com.tn

مع الإشارة إلى أن المعلوم الأدنى المستوجب على الأحكام والقرارات يمثل في جل الحالات تسبقة على المعلوم النسبي المستوجب لاحقا من مبلغ الإدانة والتصفية.

مع العلم أنه يمكن تسجيل العديد من الأحكام والقرارات دون دفع معلوم التسجيل كالأحكام الصادرة في المادة الجزائية بطلب من الدولة والأحكام التي منحت فيها إعانة عدلية.

كما تنتفع العديد من الأحكام والقرارات بالإعفاء من إجراء التسجيل ومنها خاصة :

- الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا العرف،
- الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة،
- أحكام المحكمة العقارية،
- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوى تجاوز السلطة،
- الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجبائية،
- الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإنتخابية.

وعلى أساس ما سبق يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 22 : **1 -** لا يمكن استخلاص أقل من 15 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن	**الفصل 22 :** **1 -** لا يمكن استخلاص أقل من **20 دينارا** عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن

Business News .com.tn

المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 15 دينارا.	المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون **20 دينارا**.
II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :	**II -** ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :
- أحكام محاكم الناحية : 10 دنانير،	- أحكام محاكم الناحية : **20 دينارا،**
- أحكام المحاكم الإبتدائية : 20 دينارا،	-أحكام المحاكم الإبتدائية : **40 دينارا،**
- القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية: :40 دينارا.	- القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والقرارات الاستئنافية والتعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية: **70 دينارا**.

Business News .com.tn

تحيين المعلوم الأقصى للاستخلاص

بالنسبة إلى العقود المقدّمة لإجراء التسجيل

بعد انتهاء آجال التقادم

الفصل ..... :

تضاف إلى أحكام العدد I من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعد الفقرة الأولى فقرة جديدة فيما يلي نصّها :

الفصل 22 :

I. .....

ويستخلص معلوم أقصى محدد بـ1 % من القيمة المصرح بها ضمن العقود والكتابات الناقلة لعقارات والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

.....

Business News
.com.tn

تحيين المعلوم الأقصى للاستخلاص

بالنسبة إلى العقود المقدّمة لإجراء التسجيل

بعد انتهاء آجال التقادم

شرح الأسباب

(الفصل)

تخضع العقود والكتابات الناقلة لعقارات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 5 % ولمعلوم الترسيم العقاري أو لمعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة محدد بـ 1% ، ويمكن المطالبة بمعاليم التسجيل المستوجبة على الكتب بداية من انقضاء الأجل القانوني المحدد له وفي حدود آجال التقادم المحددة بـ 10 سنوات من التاريخ الثابت للعقد أو الكتب.

ويتعمّد بعض المتعاقدين إخفاء العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمتعلقة بعقارات وذلك قصد التهرب من دفع معاليم التسجيل المستوجبة في شأنها.

هذا وترتّب عن تزايد عدد العقود المقدمة للتسجيل بعد سقوط الحق بمرور الزمن والتي تتضمّن أثمانا هامة، نقص ملحوظ في موارد الخزينة العامة بعنوان معاليم التسجيل بحيث لا يتم استخلاص سوى 15 دينارا.

وحيث أنّ عدد العقود وقيمة النقل المنتفعة بهذا الامتياز في ارتفاع ملحوظ من سنة إلى أخرى ، حيث تطور عدد العقود من 4260 عقد سنة 2002 إلى 9883 عقد سنة 2009، كما تطورت القيمة الجملية للعقارات المعنية من

Business News .com.tn

45.756.744 دينار سنة 2002 إلى قرابة 207.800.000 دينار سنة 2009، يقترح قصد الحدّ من ظاهرة التهرّب بتقديم هذه العقود بعد مرور مدة التقادم استخلاص معلوم أقصى محدد بـ 1% يوظّف على العقود والكتابات الناقلة لعقارات والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التقادم مع العلم وأن هذا الإجراء لن يؤثر على حق المعنيين بالأمر بالانتفاع بآجال التقادم باعتبار أن المبلغ الأقصى المقترح يعتبر مقابل خدمة يستوجب فقط عند طلبهم إجراء التسجيل للحصول على تاريخ ثابت للعقد أو الاحتجاج به لدى الغير من جهة، وباعتبار أن تقديم العقود للتسجيل لا ينجر عنه مراجعة للقيمة المصرّح بها من جهة أخرى.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 22 :	**الفصل 22 :**
I - لا يمكن استخلاص أقل من 15 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 15 دينارا.	**I** - لا يمكن استخلاص أقل من 15 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 15 دينارا.
ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى اللزمات والصفقات بـ2% يحتسب على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**ويستخلص معلوم أقصى محدد بـ1 % من القيمة المصرح بها ضمن العقود والكتابات الناقلة لعقارات والتي لم تقدم لإجراء التسجيل في الآجال المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.**
(...)	ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة

Business News .com.tn

	إلى اللزمات والصفقات بـ2% يحتسب على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. (البقية دون تغيير).

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي

المستوجب على الفواتير

Business News
.com.tn

وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف

الفصل ..... :

تنقح تعريفة العدد 6 الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
6 - الفواتير	0,400 دينارا عن كل فاتورة

الفصل ..... :

تنقح تعريفة الأعداد 8 و 8 ثانيا و 8 ثالثا الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5	0,400 دينار

Business News .com.tn

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
دنانير.	
8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير.	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة
8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل .	0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات

Business News .com.tn

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي
المستوجب على الفواتير
وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف

شرح الأسباب
(الفصلان .....و.....)

تخضع الفواتير وجوبا لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار تم إحداثه سنة 2006 ويطبّق نفس المعلوم على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف. وفي إطار تحيين هذه التعريفة يقترح الترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف من 0,300 دينار إلى 0,400 دينار.

Business News
.com.tn

سحب معلوم الطابع الجبائي المستوجب

على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف

على عمليات التمويل بواسطة الخطوط المفوترة

الفصل .....:

Business News
.com.tn

يضاف إلى أحكام الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 رابعا هذا نصه :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
8 رابعا – عمليات التمويل بواسطة الخطوط المفوترة	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة

الفصل ..... :

يضاف إلى الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 34 هذا نصه :

34) الفواتير الصادرة عن المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات .

Business News .com.tn

سحب معلوم الطابع الجبائي المستوجب

على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف

على عمليات التمويل بواسطة الخطوط المفوترة

شرح الأسباب

(الفصلان ..... و.....)

تخضع بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير لطابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة.

كما يوظّف معلوم طابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار عن كل 5 دنانير من مبلغ عمليات الشحن الإلكترونية ويستوجب هذا المعلوم على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات وذلك بقطع النظر عن مبلغ العمليات وعدد المتدخلين.

وتخضع الفواتير الصادرة عن المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار بصرف النظر عن المبلغ المضمّن بالفاتورة.

وضمانا لمبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء في دفع معلوم الطابع الجبائي من ناحية، وحفاظا على تطبيق نفس نظام التوظيف على خطوط الهاتف المفوترة

Business News
.com.tn

وخطوط الهاتف مسبقة الدفع من ناحية أخرى، يقترح إخضاع عمليات التمويل بواسطة الخطوط المفوترة لمعلوم طابع جبائي محدّد بـ0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة ،

وتفاديا لدفع معلوم الطابع الجبائي مرّتين يقترح كذلك إعفاء الفواتير الصادرة عن المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات من معلوم الطابع الجبائي الموظّف على الفواتير.

وعلى أساس ما سبق يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح

Business News .com.tn

النص الحالي		النص المقترح	
نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
ا . العقود والكتابات		**ا . العقود والكتابات**	
8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير	**0,300** دينار عن كل فاتورة	8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير	**0,400** دينار عن كل فاتورة
8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير	**0,300** دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير	**0,400** دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة
8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل	**0,300** دينار عن كل 5	8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل	**0,400** دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات
		8 رابعا – عمليات التمويل بواسطة الخطوط المفوترة	**0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة**
الفصل 117 :		**الفصل 117 :**	

Business News .com.tn

النص الحالي		النص المقترح
	دنانير من رقم المعاملات	

Business News
.com.tn

إخضاع الوصولات وبطاقات الاشتراكات المسلمة من قبل شركة تونس للطرقات السيارة إلى معلوم طابع جبائي

الفصل .....

يضاف العددين 9 و 9 مكرّر إلى الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي هذا نصّهما :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I . العقود والكتابات	
.....	
9 - الوصولات المسلمة من قبل شركة تونس للطرقات السيارة	0,100 دينار عن كل وصل
9 مكرر - بطاقات الاشتراكات المسلمة من قبل شركة تونس للطرقات السيارة	0,500 دينار عن كل بطاقة

الفصل :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 كما يلي نصه :

Business News .com.tn

7) عند التسليم بالنسبة إلى وصولات وبطاقات الاشتراكات المسلمة من قبل شركة تونس للطرقات السيارة.

الفصل ..... :

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 128 رابعا كما يلي نصه :

الفصل 128 رابعا :

يتمّ دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على وصولات وبطاقات الإشتراكات المسلّمة من قبل شركة تونس للطرقات السيارة بواسطة تصريح شهري يودع بقباضة المالية مرجع النظر وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 119 من هذه المجلة.

إخضاع الوصولات وبطاقات الاشتراكات المسلمة من قبل

شركة تونس للطرقات السيارة إلى معلوم طابع جبائي

شرح الأسباب

(الفصل .....)

Business News
.com.tn

بموجب أحكام القانون عدد 17 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بالأملاك العامة للدولة تمّ إحداث الإطار القانوني الذي تضمّن مبدأ استخلاص معلوم المرور بالطرقات السيارة التونسية، وبالتالي إسناد ممارسة الإستغلال والصيانة والإنشاءات والتجهيزات والتهيئات المترتبة إلى شركة "تونس للطرقات السيارة" وذلك وفق شروط وتنصيصات كراس الشروط المتعلق بعقد لزمة الإستغلال.

وتتمّ عمليات المرور بالطرقات السيارة إمّا بدفع المعلوم نقدا مقابل وصل أو بواسطة اشتراكات مسبقة الدفع بقيمة 10 دنانير صالحة بكل محطات الطرقات السيارة ولمدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ أول استعمال.

وفي إطار تعبئة الموارد اللازمة لحسن إنجاز أشغال توسعة وتطوير الطرقات السيّارة وملاءمة كلفة الخدمات المقدمة عند استعمال الطرقات السيارة يقترح إخضاع الوصولات المسلمة من قبل شركة تونس للطرقات السيارة إلى معلوم طابع جبائي محدد بـ 0,100 دينار عن كل وصل وإخضاع بطاقات الاشتراكات إلى معلوم طابع جبائي محدّد بـ0,500 دينار عن كل بطاقة.

مع مطالبة شركة تونس للطرقات السيارة بالتصريح بالمعلوم المذكور ودفعه للخزينة شهريا.

Business News
.com.tn

إخضاع قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة
إلى معلوم طابع جبائي

الفصل .....

يضاف العدد 10 إلى الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي هذا نصّه :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
I . العقود والكتابات	
.....	
10 - قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة	0,100 دينار عن كل قصاصة

الفصل :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 كما يلي نصه :

Business News .com.tn

8) عند البيع بالنسبة إلى قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة المسلمة من قبل شركة التنمية الرياضية والنهوض بالرياضة.

الفصل ..... :

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 128 خامسا كما يلي نصه :

الفصل 128 خامسا :

يتمّ دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة المسلّمة بواسطة تصريح شهري يودع بقباضة المالية مرجع النظر وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 119 من هذه المجلة.

إخضاع قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة

إلى معلوم طابع جبائي

شرح الأسباب

(الفصل .....)

Business News
.com.tn

تقوم شركة التنمية الرياضية والنهوض بالرياضة بإصدار قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة "بروموسبور" وفي إطار استحداث موارد جديدة لميزانية الدولة يقترح إخضاع قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة المسلمة من قبل شركة التنمية الرياضية والنهوض بالرياضة إلى معلوم طابع جبائي محدد بـ 0,100 دينار عن كل قصاصة.

مع مطالبة شركة التنمية الرياضية والنهوض بالرياضة التصريح بالمعلوم المذكور ودفعه شهريا للخزينة.

Business News
.com.tn

إجراءات مختلفة

Business News
.com.tn

سحب طرح مخصّصات الصندوق الموحّد
لترغيب الأجراء على المخصّصات الممنوحة
لأجراء شركات من نفس التجمّع

Business News
.com.tn

الفصل:

يضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة X فيما يلي نصّها:

X. لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح المخصّصات لفائدة الصندوق الموحّد لترغيب الأجراء المنصوص عليها بالعدد 6 من الفصل 12 من هذه المجلة والتي يتم توزيعها على أجراء الشركات المنتمية لنفس التجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية.

Business News
.com.tn

سحب طرح مخصّصات الصندوق الموحّد
لترغيب الأجراء على المخصّصات الممنوحة
لأجراء شركات من نفس التجمّع

شرح الأسباب
(الفصل ....)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المخصصات التي تقوم المؤسسات باقتطاعها لفائدة صندوق ترغيب المستخدمين وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المطالبة بمقتضى أحكام تشريعية أو ترتيبية أو بمقتضى اتفاقيات جماعية برصد جزء من أرباحها لفائدة هذا الصندوق ويتم توزيعها على الأجراء في شكل مكافآت ومنح وامتيازات تخضع للضريبة على الدخل عند دفعها لمستحقيها. وفي صورة عدم توزيع مخصصات الصندوق على الأجراء، تخضع المؤسسات إلى مساهمة تقديرية بـ7% من المبالغ التي لم توزع تطرح من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب عند توزيع المخصّصات.

هذا ويطبق الطرح على المخصّصات الموزّعة على أجراء المؤسسة التي كوّنت الصندوق الموحد لترغيب الأجراء. إلاّ أنه تبين أن الشركات المنتمية لنفس التجمّع والتي تحقق أرباحا هامّة تقوم بتوزيع المخصّصات المذكورة على كلّ من أجراءها وأجراء الشركات الأخرى المنتمية لنفس التجمّع وذلك في إطار تكريس مبدأ العدالة بين الأجراء.

Business News
.com.tn

لذلك وفي إطار خلق مناخ اجتماعي سليم بين الأجراء العاملين بالشركات المنتمية لنفس التجمّع ولتمكين هؤلاء الأجراء من نفس الامتيازات والمنح، يقترح قبول طرح مخصّصات الصندوق الموحّد لترغيب الأجراء التي تكوّنها الشركات المنتمية لتجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية حتى ولو تم توزيعها على أجراء شركات أخرى من نفس التجمّع.

توضيح مرجع نظر اللجان الوطنية والجهوية
لتأطير أعمال المراقبة الجبائية

الفصل ...:

1) تضاف إلى أحكام الفصل 117 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها:

كما تختص اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية بالنظر في ملفات المراجعة الجبائية التي تتعهد بها وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وإدارة المؤسسات الكبرى، وذلك بصرف النظر عن مبلغ أصل الأداء الذي وظفته مصالح الجباية أو مبلغ التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية على فائض الأداء المصرح به.

Business News .com.tn

2) تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 119 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

وتختص اللجنة الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية بالنظر في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة التي لا يتجاوز فيها مبلغ أصل الأداء الذي وظفته مصالح الجباية أو مبلغ التعديل الذي أدخلته على فائض الأداء في إطار الإعلام بنتائج المراجعة مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية.

Business News
.com.tn

توضيح مرجع نظر اللجان الوطنية والجهوية
لتأطير أعمال المراقبة الجبائية

شرح الأسباب
(الفصل .....)

أحدثت بمقتضى الفصل 30 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 لجان أوكلت لها مهمة تأطير أعمال المراقبة الجبائية وهي لجنة أو لجان وطنية بالمصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات، ولجنة أو لجان جهوية بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات.

وتتولى هذه اللجان إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة التي تعرضها عليها مصالح الجباية، قبل أن تصدر قرارات التوظيف الإجباري للأداء في شأنها.

وتختص اللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية بالنظر في ملفات المراجعة الجبائية التي لا تتجاوز فيها مبالغ التعديلات المتعلقة بأساس الأداء وبالخسائر والاستهلاكات المؤجلة أو مبالغ الأداء الزائدة التي أقرتها مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية.

بينما تختص اللجان الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية بالنظر في ملفات المراجعة الجبائية التي لا ترجع بالنظر للجان الجهوية.

Business News
.com.tn

وبهدف توضيح مرجع نظر كل من اللجان الوطنية والجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية وتبسيط المعايير المعتمدة في ذلك، فإنه يقترح:

- أن يسند صراحة للجان الوطنية اختصاص النظر في ملفات المراجعة الجبائية التي تتعهد بها وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وإدارة المؤسسات الكبرى، وذلك بصرف النظر عن مبلغ أصل الأداء الذي وظفته مصالح الجباية أو مبلغ التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية على فائض الأداء المصرح به؛

- وأن يعتمد في توزيع الملفات بين اللجان الوطنية واللجان الجهوية معياران واضحان يتعلقان بمبلغ أصل الأداء الذي وظفته مصالح الجباية والتعديل الذي أدخلته على فائض الأداء في إطار الإعلام بنتائج المراجعة.

Business News
.com.tn

تنسيق جباية الأكياس الطبية

المصنعة من المواد البلاستيكية

الفصل:

1) تضبط بـ 30% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على أكياس تجميع البول المصنوعة من لدائن والمدرجة تحت الأرقام 39269092313 و 39269097410.

2) يضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 المنتج التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 39-26	39269097410	أكياس أخرى لتجميع البول مصنوعة من لدائن

Business News .com.tn

تنسيق جباية الأكياس الطبية

المصنعة من المواد البلاستيكية

شـــــرح الأسبـــــاب

(الفصل.....)

تنتفع أكياس تجميع البول المصنوعة من البلاستيك بالإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد وكذلك بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الموظف محليا.

Business News
.com.tn

وينتج عن هذا النظام الجبائي التفاضلي إضعاف للقدرة التنافسية للصناعي المحلي لنفس هذا المنتج بإعتبار أن تكلفة المدخلات المستعملة في الإنتاج تكون مثقلة بالأداء على القيمة المضافة وهذا الأداء لا يمكن طرحه بإعتبار أن المنتج النهائي معفى منه.

من جهة أخرى تخضع المنتجات الموردة تحت رقم التعريفة الديوانية 39269092313 المتمثلة في أكياس لتجميع البول مصنوعة من البلاستيك إلى المعلوم للمحافظة على البيئة بنسبة 5% على أساس القيمة الديوانية.

في حين لا تخضع المنتجات المماثلة المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 39269097410 المتمثلة في أكياس أخرى لتجميع البول مصنوعة من البلاستيك إلى المعلوم المذكور.

وإعتبارا لما سبق وفي نطاق العمل على توفير مناخ تنافسي متوازن بين المنتجات الموردة ومثيلاتها المنتجة محليا وحماية الصناعة المحلية دون المساس بإلتزامات البلاد التونسية كما نصت عليه الإتفاقيات الدولية من ناحية، وبهدف وضع المنتجين المدرجين تحت أرقام التعريفة الديوانية 39269092313 و 39269097410 على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة والحد من ظاهرة تحويل وجهة التوريد لتجنب دفع المعلوم المذكور من ناحية أخرى فإنه يقترح:

ضبط نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على أكياس تجميع البول المصنوعة من لدائن في حدود 30% علما وان المنتج لا يخضع إلى تثبيت نسبة المعاليم الديوانية.

إخضاع المنتجات المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 39269097410 إلى المعلوم للمحافظة على البيئة.

Business News
.com.tn

وضع الفقه الإداري على ذمة المطالب بالأداء
والتزام الإدارة به

الفصل :

تضع إدارة الجباية على ذمة المطالبين بالأداء جملة الفقه الإداري الصادر عنها ضمن الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية. ويلزم مضمون هذا الفقه الإداري الإدارة.

Business News
.com.tn

وضع الفقه الإداري على ذمة المطالب بالأداء

والتزام الإدارة به

شرح الأسباب

(الفصل .....)

في إطار شفافية التعامل بين إدارة الجباية والمطالب بالأداء وفي إطار السعي إلى نشر المعلومة ومزيد توضيح التشريع الجبائي، يقترح التنصيص ضمن القانون على مبدأ معارضة الإدارة بما ينص عليه الفقه الإداري الصادر عنها بما يمكّن من تدعيم استقرار الفقه الإداري من جهة والحفاظ على الحقوق المكتسبة للمطالبين بالأداء من جهة أخرى.

وحتى يتسنى معارضة الإدارة بمضمون هذا الفقه فإنه يتعين أن يتم وضعه على ذمة المطالبين بالأداء ضمن الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية.

Business News
.com.tn

ملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
مع أحكام مجلة الشركات التجارية

الفصل :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 113 كما يلي نصّه :

Business News
.com.tn

يطالب الوكيل أو الوكلاء أو كل مسير فعلي لشركة بدفع الديون الجبائية بالتضامن في صورة ما إذا أبرزت التسوية القضائية أو التفليس مسؤوليته أو مسؤوليتهم الكلية أو الجزئية .

Business News
.com.tn

ملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
مع أحكام مجلة الشركات التجارية

شرح الأسباب
(الفصل.....)

نظّمت مجلة الشركات التجارية في فصلها 121 مسؤولية الوكيل القانوني أو الفعلي للشركات وحمّلته مسؤولية ديون الشركة أو جزء منها وذلك إذا أثبتت التسوية القضائية أو التفليس مسؤوليته في حدوث العجز وكان سببا في عرض الشركة على التسوية القضائية أو التصريح بتفليسها.

وفي إطار تفادي احتجاج الشركة موضوع التسوية القضائية أو حكم التفليس بعجزها عن دفع التزاماتها المالية والتفصّي من دفع ديونها الجبائية ، يقترح تحميل الوكيل أو الوكلاء أو كل مسير فعلي لشركة بدفع الديون الجبائية بالتضامن في صورة ما إذا أبرزت التسوية القضائية أو التفليس مسؤوليته أو مسؤوليتهم الكلية أو الجزئية .

Business News
.com.tn

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية التكميلي لسنة 2012

الفصل :

تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2012.

Business News
.com.tn

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية التكميلي لسنة 2012

شرح الأسباب

(الفصل .....)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك . وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرّة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية التكميلي ابتداء من غرة جانفي 2012.

Business News
.com.tn